ينفرون عنه عقب الصلاة من سماع خطبة لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده
عليه خطبتان قياسا على تكررها في الجمعة وبان الخطبة لا تسن لمنفرد اركانهما
وسننهما كهي في الجمعة فتجب الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة اية في احدهما
والدعا للمؤمنين في الثانية وخرج باركانهما شروطها فلا تجب هنا نحو قيام
وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن نعم لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته
لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها ولا بد في اداء سنتها من كونها عربية
لكن المتجه ان هذا الشرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل اولى
لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة اعظم الا ترى ان العاجز عن العربية يخطب بلغته
لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب اصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فاولى
كونها عربية ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفا
بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها
الا انها تزيد بسنن اخرى تعلم من قوله ويعلمهم ندبا في الفطر الفطرة اي زكاتها
وفي الاضحى الاضحية اي احكامهما الاتية لعموم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه
الشيخان ولما فيه من عظيم نفعهم فيفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاءً افرادا في الكل وهي مقدمتها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان
الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته ويندب الغسل كما قدمه ايضا في الجمعة ومر ما
فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله ويدخل وقته بنصف الليل لان اهل السواد
يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل اذان الصبح بذلك وفي قول بالفجر
كالجمعة ومر الفرق ثم والطيب والتزين والمشي وغيرهما سنة هنا كالجمعة بل اولى
لانه يوم زينة فيأتي هنا جميع ما مر ثم الا في خبر ابيض ارفع منه قيمة فانه الافضل
هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة نحو شعر وظفر ما مر ثم فانه يسن هنا
لكل احد وان لم يحضر كالغسل بخلافه هناك نعم لا يسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد
التضحية كما ياتي وفعلها بالمسجد افضل لشرفه وقيل فعلها بالصحراء افضل

للاتباع

للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد
الحرام اما هو فمي فيه افضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة والحق كثيرون
به بيت المقدس واعترض المص بان ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه الاذرعي
والحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع الا لعذر راجع للوجهين فعلى الاول
ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في الصحرا
ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية
في محل اخر ويستخلف ندبا اذا ذهب الى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة
ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة الا باذنه ويأتي نحوه ثم يخطب في الكسوف ما يمكن
مجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع في اخر ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته انه
صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب اعظم ويرجع في الاقصر
وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما
او ليزور اقاربه او تبور هم فيهما او ليغيظ منافقيهما او ليحذرهم او للتفاول
بتغير الحالة الى المغفرة او لتشهد له البقاع او خشية العين او الزحمة وعلى كل
من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع ويبكر الناس
من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا للصحرا والا
سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب وان
نورا ويحضر الامام وقت صلاته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل ندبا الخروج
في الاضحى ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع
وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا افضل اوقات اخراجها وحد الماوردي
ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه
في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا ثم ويأكل
ويشرب في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد
بل اولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا والحق به الزبيب ويمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)